

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أكبر .

اه بحذف .

(قوله ولا يكفي أكبر ا) أي بتقديم الخبر على المبتدأ .

فإن أتى بلفظ أكبر ثانيا .

كأن قال أكبر ا أكبر فإن قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح وإلا فلا .

(قوله ولا ا كبير) أي ولا يكفي ا كبير لفوات معنى التفضيل وهو التعظيم .

وقوله أو أعظم أي ولا يكفي ا أعظم لأنه لا يسمى تكبيرا .

(قوله ولا الرحمن أكبر) أي ولا يكفي الرحمن أكبر لفوات لفظ الجلالة ولا يكفي بالأولى

الرحمن أجل أو أعظم لفوات اللفظين .

(قوله ويضر إخلال بحرف) المراد بالإخلال عدم الإتيان به على ما ينبغي بأن لم يأت به

أصلا أو أتى به من غير مخرجه وهذا في غير الألتغ أما هو فلا يضر في حقه .

قال في النهاية فإن قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم .

قلنا إنما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة ولهذا قال صلى

ا عليه وسلم سبحان ا نصف الميزان والحمد ا تملأ الميزان و ا أكبر ملاء ما بين السموات

والأرض .

وقال صلى ا عليه وسلم حكاية عن ا عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني

في شيء منهما قصمته ولا أبالي .

استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الإزار والرداء أشرف من الإزار .

اه .

(قوله وزيادة إلخ) أي ويضر زيادة فهو معطوف على إخلال .

وخرج ب قوله يغير المعنى ما لا يغيره كا الأكبر .

فزيادة أل فيه لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر كما مر .

وكذا لا يضر ما مر من ا الجليل أكبر أو ا عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى .

(قوله كمد همزة ا) هو وما بعده تمثيل لزيادة الحرف الذي يغير المعنى وذلك لأنه يصير

به استفهاما .

(قوله وكألف بعد الباء) أي فهو يغير المعنى أيضا لأنه يصير بذلك جمع كبر بفتح أوله

وهو طبل له وجه واحد .

(قوله وزيادة واو قبل الجلالة) بالرفع معطوف على إخلال وبالجر معطوف على مد .

ولو حذف لفظ زيادة كما حذفها من الذي قبلها لكان أولى وذلك بأن يقول واٍ أكبر فيضر لإفادة الواو العطف ولم يتقدم هنا ما يعطف عليه .

(قوله وتخليل واو ساكنة) بالرفع معطوف على إخلال .

وهذا مما يؤيد الاحتمال الأول فيما قبله .

وعبارة التحفة يضر زيادة واو ساكنة لأنه يصير جمع لاه أو متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلهما .

اه .

(قوله وكذا زيادة مد إلخ) أي وكذا يضر زيادة مد الألف الكائنة بين اللام والهاء إلى حد لا يقول به أحد من القراء .

قال ع ش وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب .

اه .

(قوله بين كلمتيه) أي التكبير .

(قوله وهي) أي الوقفة اليسيرة .

وقوله سكتة التنفس قال في التحفة وبحث الأذرعى أنه لا يضر ما زاد عليها لنحو عي .

اه .

(قوله ولا ضم الراء) أي ولا يضر ضم الراء من أكبر .

وأما ما روي التكبير جزم فلا أصل له وبفرض صحته فمعناه عدم التردد فيه .

فلا يصح مع التعليق .

(قوله لو كبر مرات) المراد بالجمع ما فوق الواحد فيصدق بالاثنتين فأكثر .

(قوله ناويا الافتتاح بكل) أي بكل مرة .

(قوله دخل فيها) أي في الصلاة .

(قوله لأنه لما دخل بالأولى إلخ) تأمل هذه العلة فإنها عين المعلل أو فرد من أفرادها .

فلو قال كما في شرح الروض لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته أو اقتصر على العلة الثانية .

وأظهر ضمير بها كأن قال لأن نية الافتتاح بالثانية إلخ لكان أولى .

(قوله لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأولى) أي ويصير ذلك صارفا عن الدخول بها

لضعفها عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معا .

فيخرج بالأشفاع لذلك .

هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجاً أو افتتاحاً وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير .
وفي النهاية ما نصه ولو شك في أنه أحرم أو لا فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم
تنعقد لأننا نشك في هذه النية أنها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك .

وهذا من الفروع النفيسة .

ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملاً على أنه قطع النية ونوى
الخروج من الأولى أو يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى يحتمل أن يكون على الخلاف .
فيما لو تنحج في أثناء صلاته فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح .
اه .

(قوله فإن إلخ) مفهوم قوله ناويا الافتتاح بكل .

وقوله لم ينو ذلك أي الافتتاح بكل تكبيره بأن نوى الافتتاح بالأولى فقط وما عداها